

1886 - حكم أخذ المرأة من مال زوجها البخيل - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة بان زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها واولادها من مصاريف البيت وادوات المدرسة لذلك هل يحل لها ان تأخذ من ماله

بدون علمه نعم اذا كان يقصر في نفقة - 00:00:00

البيت لا تأخذ من ماله بغير علمه في نفقتها ونفقة اولاده منها لا ان تأخذ بالمعروف لا لا تسلم بغير اسراف ولا تبذير لكن بالمعروف لان

هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنهما - 00:00:18

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من انه قال ما يكفيني ويكفي مني فهل اخذ من ماله ما يكفي؟ قال نعم خذي

من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - 00:00:35

خذي من ماله بالمعروف يعني من غير اسراف ولا تبديل نعم اذا لسماحة الشيخ بعض الاخوات يقولن هل النفقة محددة مثلا او معينة

حاسب بطل حاسب على الحاجة حسب الغلاء والرخص بحاجة الاولاد وكثرتهم وقلتهم طيبة حسب الحاجة فقط الوسط

الوسط - 00:00:51

مثل ما قال الله جل وعلا في في عباده الصالحين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا. وكان بين ذلك قواما قال جل وعلا ولا

تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطا كل البسط - 00:01:13

فتقوى المغلولة البخيل كل البسط هذا والمسرف المنذر احسن الله اليكم - 00:01:29